

## حكم اللعب بالشطرنج

الحمد لله وبعد ؛

كما هو معلوم أن كثيراً من المسلمين قد انشغلوا بكثير من الملهيات وخاصة في العصور المتأخرة بشكل لا يخفى على كل ذي لب ، ولو أحصيناها لم انتهينا من عدّها ، ومن هذه الملهيات لعبة معروفة منذ القدم ألا وهي " الشطرنج " ، وقد افُتِنَ بهذه اللعبة حتى بعض أهل الصلاح والاستقامة ، وكنث مرة في إحدى غرف ما يسمى بـ " البال توك " [ حديث الأصدقاء ] وفتح نقاش بخصوص حكم الشرع في هذه اللعبة ، وكان أحد المناقشين قد نسب إلى عددٍ من الصحابة أنهم كانوا يلعبون بها كأبي هريرة ، والحسن بن علي وغيرهما ، إلى جانب أنها لعبة تنمي الذكاء ، وتعين على معرفة خطط الحرب وغير ذلك من المبررات كما زعم .

وفي هذا البحث لستُ بصددٍ سردٍ تاريخ " الشطرنج " ، أو التعرض لقانون اللعبة ، أو غير ذلك من الأمور ، وإنما انصب البحث على صحة نسبة ما قيل عن الصحابة أنهم لعبوا بها ، وكذلك حكم الشرع فيها ، ونقل أقوال السلف بخصوصها ، وتقريرات شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم بخصوص " الشطرنج " .

### الشطرنج في القرآن :

عند الرجوع إلى كتب التفسير نجد أن بعض العلماء فسروا الأزلام في قوله تعالى : 'وَأَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ' [ المائدة : 3 ] بـ " الشطرنج " ، وقد نقل هذا القول الطبري في " جامع البيان " (9/511) فقال : 'قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ هُوَ الشَّطْرَنْجُ .

قال المحدث أحمد شاكر تعليقا على ذلك في تفسير الطبري : هذا قول في غاية الغرابة !! كأنه كان يجهل ما الشطرنج = أو كأنه كان يرى أنهم يفعلون ذلك بقطع الشطرنج ، دون أن يكون هذا الفعل هو اللعب بالشطرنج .ا.هـ.

هل يثبت حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في

## الشطرنج ؟

جاءت أحاديث مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الترهيب من لعب الشطرنج .

**1 -** عن واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن لله عز وجل في كل يوم ثلاث مئة وستين نظرة ، لا ينظرُ فيها إلى صاحب الشاه " - يعني الشطرنج - .

أورده العلامة الألباني - رحمه الله - في " الضعيفة " ( 4048 ) .

**2 -** عن أبي هريرة ، قال : مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : ما هذه الكوبة ؟ ألم أنه عنها ؟! لعن الله من يلعب بها .

أورده العقيلي في " الضعفاء " ( 4/261 ) ، وابن حبان في " المجروحين " ( 2/365 ) عند ترجمة مُطَهَّر بن الهيثم .

قال العقيلي : وشبل ، وعبد الرحمن مجهولان .ا.هـ.

وقال ابن حبان : شيخٌ يروي عن موسى بن علي بن رباح ، روى عنه أبو همام الوليد بن شجاع ، منكرُ الحديث ، يأتي عن موسى بن علي بما لا يتابعُ عليه ، وعن غيره من الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات .ا.هـ.

وأورد له هذا الخبر بلفظ : ما هذه الكُزْبَةُ ؟ وليس الكوبة .

**3 -** عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون الأزام : الشطرنج و النرد و ما كان من اللهو ، فلا تسلموا عليهم ، فإن سلموا عليكم فلا تردوا عليهم ، فإنهم إذا اجتمعوا و أكبو عليها ، جاء إبليس أخزاه الله بجنوده فأحرق بهم ، كلما ذهب رجل يصرف بصره عن الشطرنج لكز في ثغره ، و جاءت الملائكة من وراء ذلك فأحرقوا

بهم ، و لم يدنو منهم ، فما يزالون يلعنونهم حتى يتفرقوا عنها حين يتفرقوا عنها حين يتفرقون كالكلاب اجتمعت على جيفة ، فأكلت منها ، حتى ملأت بطونها ثم تفرقت .

أورد العلامة الألباني - رحمه الله - في " الضعيفة " ( 1146 ) وقال : موضوع .

**4 -** عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ملعون من لعب بالشطرنج .

وفي لفظ عن حبة بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ملعون من لعب بالشطرنج ، والناظر إليها كآكل لحم الخنزير .

أوردهما العلامة الألباني - رحمه الله - في " الضعيفة " ( 1145 ) وقال : موضوع .

**5 -** عن أنس " من لعب بالشطرنج فقد قارف شركا ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء " .

أورده العَقْبِيُّ في " تذكرة الموضوعات " وقال : فيه أبو عصمة الكذاب .ا.هـ.

**6 -** " من لعب بالشطرنج ، والنردشير ، فكأنما غمس يده في دم خنزير " .

قال الزيلعي في " نصب الراية " ( 4/274 ) : غريب بهذا اللفظ ، والحديث في " مسلم " ، وليس فيه ذكر الشطرنج .ا.هـ.

قال الشيخ بكر أبو زيد في كتاب " التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث " ( ص 182 ) :

**تنبيه :**

في " صحيح مسلم " ( 2260 ) مرفوعا : **مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ** .

وليس فيه ذكر الشطرنج كما يذكره بعض الفقهاء .ا.هـ.

### **الخلاصة :**

بعد ذكر الأحاديث الواردة في الباب ، وبيان ضعفها ، وكلام أهل الفن عليها ، لم يثبت في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم .

**1- قال أبو حفص عمر بن بدر الموصلي في كتاب " المغني عن الحفظ والكتاب " ( ص 505 ) : باب تحريم اللعب بالشطرنج .**

قال المصنف لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم .ا.هـ.

قال المحقق الشيخ أبو إسحاق الحويني : قلت : وهو كما قال ، وانظر " الواهيات " لابن الجوزي ( 2/782 - 783 )

**2- وقال الإمام ابن القيم في " المنار المنيف " ( ص 134 ) : ومن ذلك : أحاديث اللعب بالشطرنج - إباحة وتحريما - كلها كذب على رسول اله صلى اله عليه وسلم ، وإنما يثبت في المنع عن الصحابة .ا.هـ.**

**3- ونقل الشيخ بكر أبو زيد في كتاب " التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث " ( ص 182 ) كلام الموصلي وابن القيم .**

**4- وقال الحافظ المنذري في " الترغيب والترهيب " ( 3/181 صحيح الترغيب ) : وقد ورد ذكر الشطرنج في أحاديث لا أعلم لشيء منها إسنادا صحيحا ولا حسنا . والله أعلم .ا.هـ.**

**5- وقال القَتَّيْنِي في " تذكرة الموضوعات " ، كتاب العلم ، باب اللعب بالشطرنج والكعاب وبصورة البنت : في المقاصد " من لعب الشطرنج فهو ملعون " بل لم يثبت من هذا الباب شيء .ا.هـ.**

**6- ونقل الشوكاني في " نيل الأوطار " عن ابن كثير أنه**

قال : والأحاديث المروية فيه لا يصح منها شيء ويؤيد هذا ما تقدم من أن ظهوره كان في أيام الصحابة .أ.هـ.

### الآثار الواردة عن الصحابة وغيرهم :

1 - عن ميسرة النهدي قال : مر علي ابن أبي طالب رضي الله عنه يقوم يلعبون بالشطرنج فقال : " ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون " .

ورواه ابن أبي شيبة (5/287) ، والآجري في كتاب " تحريم النرد والشطرنج والملاهي " ، وابن أبي الدنيا في كتاب " ذم الملاهي " (92) ، والبيهقي في السنن (10/212)

وميسرة هو بن حبيب النهدي أبو حازم الكوفي لم يدرك عليا ، فالأثر منقطع .

وقد حكم العلامة الألباني - رحمه الله - على الأثر بالانقطاع .

قال في الإرواء (8/288 ح 2672) : قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات معروفون من رجال " التهذيب " غير عمر وهو ابن محمد بن بكار ، ترجمه الخطيب وقال : " وكان ثقة . مات سنة ثمان وثلاث مئة " .

قلت : لكنه منقطع ، لأن ميسرة بن حبيب إنما يروي عن التابعين مثل أبي إسحاق السبيعي وغيره .أ.هـ.

2 - وعن الأصبع بن نباتة ، عن علي : أنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ، لأن يمس أحدكم جمرا حتى يطفأ خير له من أن يمسها .

قال العلامة الألباني في الموضع الأنف : وقال السخاوي : " وهذا السند ضعيف ، لضعف الأصبع ، والراوي " .

قلت : بل هو ضعيف جدا ، فإن سعدا وشيخه كلاهما

متروكان رافضيان ، ورماه ابن حبان بالوضع .

وله طريق ثالث : أخرجه السحاوي من طريق أبي إسحاق يعني السبيعي قال : فذكره . وقال : " وسنده حسن ، إلا أن أبا إسحاق قيل : عنه لم يسمع من علي ، مع أنه رآه " .

قلت : وهب أنه سمع منه ، فلا يثبت الاتصال بذلك حتى يصرح بالسماع منه لأنه معروف بالتدليس ، ثم هو إلى ذلك كان اختلط .

وجملة القول أن هذا الأثر لا يثبت عن علي ، لأن خير أسانيد هذا والأول ، وكلاهما منقطع ، ومن المحتمل أن يعود إلى تابعي كبير ، وهو مجهول .

بل من المحتمل أن يعود الأول إلى الآخر ، فيصير طريقا واحدا ، وذلك لأن ميسرة من شيوخه أبو إسحاق السبيعي كما سبقت الإشارة إلى ذلك . والله أعلم .ا.هـ.

**3- عن الخصيب مولى سليمان بن يسار قال : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمر بنا ونحن نلعب بالشطرنج فيسلم علينا ولا ينهانا .**

قال محقق كتاب " تحريم النرد والشطرنج والملاهي " للأجري ( ص 73 ) : وهذا أثر باطل ، لأن الخصيب قال عنه السحاوي : هو ابن جدر ، متروك .ا.هـ.

**4- عن أبي رشدين أو أبي راشد قال : رأيت أبا هريرة يدعو غلاما فلاعبه بالشطرنج . وأشار إليه الماوردي وصاحب المهدب والرافعي كما في العمدة .**

قال محقق كتاب " تحريم النرد والشطرنج والملاهي " للأجري ( ص 73 ) : وروى الحديث محمد بن يحيى الصولي وهو المشهور بالشطرنج لاشتهاره به ، وكان من أبرع الناس لعبا بالشطرنج . قلت : ولا أبرئه من أنه قد يكون وضع هذا الأثر حجة له ، ولما تهواه نفسه . والله أعلم .ا.هـ.

**5- عن الضحاك بن مزاحم قال : رأيت الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما مر يقوم يلعبون بالشطرنج فقال : أرفع ذا وضع ذا .**

**قال محقق كتاب " تحريم النرد والشطرنج والملاهي " للأجري ( ص 73 ) : قال السخاوي : والضحاك وإن وثق فروايته عن الصحابة تُكلم فيها ، وقال ابن حبان : لقي جماعة من التابعين ولم يشافه أحدا من الصحابة . ثم قال : ومن زعم أنه لقي ابن عباس فقد وهم . وكان معلم الصبيان .**

**وقال ابن عدي : عرف بالتفسير ، فأما روايته عن ابن عباس وأبي هريرة وجميع من روى عنه ففي ذلك نظر . وإنما اشتهر بالتفسير .ا.هـ.**

**6- عن مسلم بن النضر قال : كان أبو اليسر يمر بنا ونحن نلعب بالشطرنج فلا ينهاننا .**

**قال محقق كتاب " تحريم النرد والشطرنج والملاهي " للأجري ( ص 73 ) : وفيه مسلم بن النضر . قال الذهبي في الميزان (4/107) : وما أدري من هو ؟ سئل عنه ابن خزيمة فما عرفه .ا.هـ.**

### **الخلاصة :**

**لا يثبتُ شيءٌ عن الصحابةِ وغيرهم في اللعب بالشطرنجِ .**

### **كلامُ أهل العلمِ على الآثارِ الأئمةِ :**

**قال الإمام ابن القيم في كتاب " الفروسية " ( ص 311 ) : ولا يُعلم أحدٌ من الصحابةِ أحلها ، ولا لعب بها ، وقد أعادهم الله من ذلك ، وكل ما نُسب إلي أحد منهم أنه لعب بها كأبي هريرة فافتراءٌ وبُهِت على الصحابةِ ، ينكره كل عالم بأحوال الصحابةِ ، وكل عارف بالآثار .ا.هـ.**

**وقال الإمام ابن القيم في أيضا " الفروسية " ( ص**

(313) : وقد صح النهي عن عبد الله بن عباس ، وعن عبد الله بن عمر ، ولا يعلم لهما في الصحابة مخالف في ذلك البتة .أ.هـ.

وقال الزرقاني في شرح الموطأ (4/357) ( وَمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ وَالشَّعْبِيِّ وَعِكْرَمَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَلْعَبُونَ بِالْتَّرْدِ ، وَأَنَّ الشَّعْبِيَّ كَانَ يَلْعَبُ بِالشَّطْرَنْجِ غَيْرَ تَابِتٍ وَلَوْ تَبَّتْ لِحْمِلٍ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا النَّهْيَ وَأَغْفَلُوا النَّظَرَ وَأَخْطَأُوا فِيهِ .

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ شِهَابٍ إِجَارَةُ اللَّعِبِ بِالْتَّرْدِ وَذَلِكَ كُلُّهُ غَيْرُ تَابِتٍ عَمَّنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَإِنَّمَا هِيَ أَخْبَارٌ يَتَعَلَّقُ بِهَا أَهْلُ الْبَطَالَةِ جِزْئًا عَلَى تَخْفِيفِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَاطِلِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .أ.هـ.

### الآثار الواردة عن السلف في النهي عن اللعب بالشطرنج :

وردت جملة من الآثار في كتاب " ذم الملاهي " لابن أبي الدنيا في النهي عن لعب الشطرنج ، أذكر منها ما صححه المحقق عمرو عبد المنعم سليم للكتاب ، واكتفي بذكر الأثر من غير السند :

1- عن إسماعيل قال : سئل أبو جعفر عن الشطرنج ، فقال : دعونا من هذه المجوسية .

قال المحقق : إسناده حسن . أبوشهاب هو عبد ربه بن نافع ، وفي حفظه ضعف ، وإسماعيل هو ابن أبي خالد . والأثر أخرجه البيهقي في الكبرى (10/212) من طريق المصنف .

2- عن عقبة بن صالح قال : قلت لإبراهيم : ما تقول في اللعب بالشطرنج فأني أحب اللعب بها ؟ قال : إنها ملعونة ، فلا تلعب بها . قال : قلت : إني لا أصبر عنها . قال : فاحلف لا تلعب بها سنة . قال : فحلفت ، فصبرت عنها .

قال المحقق : إسناده صحيح .

3- عن عبيد الله بن عمر قال : قيل للقاسم : هذه النردة تكرهونها ، فما بال الشطرنج ؟ ! قال : كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو من الميسر .  
قال المحقق : إسناده صحيح .

4- عن طلحة بن مصرف قال : كان إبراهيم وأصحابنا لا يسلمون على أحد إذا مروا به من أصحاب هذه اللعبة .  
قال المحقق : إسناده صحيح .

5- قال مالك بن أنس : الشطرنج من النرد . بلغنا عن ابن عباس أنه ولي مال يتيم ، فأحرقها .  
قال المحقق : إسناده صحيح .  
والأثر أخرجه البيهقي في الكبرى (10/212) من طريق المصنف .

6- عن عبيد الله بن عمر سُئِلَ ابن عمر عن الشطرنج فقال : هي شر من النرد .  
قال المحقق : إسناده حسن .  
وبعد هذه الآثار فقد رد القرافي في " الذخيرة " (13/283) على من زعم أن بعض التابعين لعب بها ، بأن ذلك لا يصح عنهم .

**تأصيلاً قوياً لشيخ الإسلام وابن القيم في تحريم اللعب بالشطرنج :**

أصل كل من شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم مسألة تحريم اللعب بالشطرنج تأصيلاً قوياً بنفسه بما يلي :

**المسألة الأولى :**  
**هل قال أحد بإباحة اللعب بالشطرنج ؟**

سئل شيخ الإسلام في الفتاوى (32/216) سؤالا نصه :  
وَسُئِلَ رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ اللَّعْبِ بِالشَّطْرَنِجِ : أَحْرَامٌ هُوَ ؟  
أَمْ مَكْرُوهٌ ؟ أَمْ مُبَاحٌ ؟ فَإِنْ فُتِنْتُمْ حَرَامٌ فَمَا الدَّلِيلُ ؟

عَلَى تَحْرِيمِهِ ؟ وَإِنْ قُلْتُمْ مَكْرُوهٌ فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى  
كَرَاهِيَتِهِ ؟ أَوْ مُبَاحٌ فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى إِبَاحَتِهِ ؟

فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . اللَّعِبُ بِهَا مِنْهُ مَا هُوَ  
مُحْرَمٌ مُتَّفَقٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَمِنْهُ مَا هُوَ مُحْرَمٌ عِنْدَ  
الْجُمْهُورِ وَمَكْرُوهٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ ، وَلَيْسَ مِنَ اللَّعِبِ بِهَا مَا  
هُوَ مُبَاحٌ مُسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ  
أ.هـ.

شيخ الإسلام يقرر مسألة مهمة هنا وهي : أنه لم يقل  
أحد من الأئمة بإباحة الشطرنج .

فالخلاف بين العلماء دائر بين التحريم - وهو قول  
الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة - ، والكرهية -  
وهو قول الشافعي - .

ولهذا رد الإمام ابن القيم في الفروسية ( ص 313 ) قول  
من قال : أن مذهب الشافعي الإباحة بقوله :

وقد اتفق على تحريمها الأئمة الثلاثة وأتباعهم ،  
والشافعي لم يجزم بإباحتها ، فلا يجوز أن يقال : مذهب  
الشافعي إباحتها ؛ فإن هذا كذب عليه ، بل قال : " وأما  
الشطرنج فلم يتبين لي تحريمها " . فتوقف رضي الله  
عنه في التحريم ولم يفت بالإباحة .أ.هـ.

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية معنى الكراهية عند  
السلف فقال في الفتاوى (32/241) :

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَوَيْنَا فِي كَرَاهِيَةِ اللَّعِبِ بِهَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ  
أَبِي حَبِيبٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَمَالِكِ بْنِ  
أَنْسٍ .

قُلْتُ : وَالْكَرَاهِيَةُ فِي كَلَامِ السَّلَفِ كَثِيرًا وَعَالِبًا يُرَادُ  
بِهَا التَّحْرِيمُ وَقَدْ صَرَّحَ هَؤُلَاءِ بِأَنَّهَا كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ .أ.هـ.

وقال أيضا (32/219) :

وَالْمَنْقُولُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ " تَحْرِيمُهَا " .

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ : أَكْرَهُ اللَّعِبَ بِهَا ؛ لِلْخَبَرِ ؛  
وَاللَّعِبُ بِالشُّطْرَنْجِ وَالْحَمَامِ بغيرِ قِمَارٍ وَإِنْ كَرِهْتَاهُ أَحْفُ  
حَالًا مِنَ النَّرْدِ ، وَهَكَذَا نُقِلَ عَنْهُ عَيْرُ هَذَا اللَّفْظِ مِمَّا  
مَضْمُونُهُ : أَنَّهُ يَكْرَهُهَا وَيَرَاهَا دُونَ النَّرْدِ ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ  
كَرَاهَتَهُ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ فَإِنَّهُ قَالَ ؛ لِلْخَبَرِ وَلَفْظِ الْخَبَرِ  
الَّذِي رَوَاهُ هُوَ عَنْ مَالِكٍ ؛ مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ فَإِذَا كَرِهَ الشُّطْرَنْجَ وَإِنْ كَانَتْ أَحْفَ مِنَ النَّرْدِ  
أ.هـ.

### المسألة الثانية :

هل قال أحد بإباحة اللعب بالشطرنج ؟

الإجماعُ منعقدٌ بين الأئمةِ أن الشطرنجَ إذا كان بعوضٍ  
فإنه محرّمٌ .

نقل شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ في الفتاوى (23/216)  
الإجماعُ عن ابنِ عبدِ البرِ فقالَ فَإِنْ اشْتَمَلَ اللَّعِبُ بِهَا  
عَلَى الْعَوْضِ كَانَ حَرَامًا بِالِاتِّفَاقِ قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ  
الْبَرِّ إِمَامُ الْمَغْرِبِ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ اللَّعِبَ بِهَا عَلَى  
الْعَوْضِ قِمَارٌ لَا يَجُوزُ .أ.هـ.

وأما إن كان بغير عوض فقد ذكرنا الخلاف آنفاً .

### المسألة الثالثة :

أيهما أشد : النرد أم الشطرنج ؟

فصل شيخ الإسلام في هذه المسألة تفصيلاً جيداً فقال  
في الفتاوى ( 32/242 ) وَمَذَهَبُ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّ اللَّعِبَ  
بِالنَّرْدِ حَرَامٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِعَوْضٍ .

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَيْرُهُمَا : إِنَّ  
الشُّطْرَنْجَ شَرٌّ مِنَ النَّرْدِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ  
وَالشَّافِعِيُّ وَعَيْرُهُمْ : النردشير شرٌّ من الشطرنج .

وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ صَحِيحٌ بِاعْتِبَارٍ فَإِنَّ النَّرْدَ إِذَا كَانَ بِعَوْضٍ

وَالشُّطْرُنْجُ بَعِيرٌ عَوْضٍ فَالتَّرْدُ شَرٌّ مِنْهُ وَهُوَ حَرَامٌ حِينَئِذٍ  
بِالإِجْمَاعِ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ كِلَاهُمَا بِعَوْضٍ أَوْ كِلَاهُمَا بِلَا عَوْضٍ  
فَالشُّطْرُنْجُ شَرٌّ مِنَ التَّرْدِ ؛ لِأَنَّ الشُّطْرُنْجَ يَشَعَلُ الْقَلْبَ  
وَيَصُدُّ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ أَكْثَرَ مِنَ التَّرْدِ .

وَلِهَذَا قِيلَ : الشُّطْرُنْجُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَذْهَبِ الْقَدْرِ ، وَالتَّرْدُ  
مَبْنِيٌّ عَلَى مَذْهَبِ الْجَبْرِ .ا.هـ.

ومقصود شيخ الإسلام بالعبارة الأخيرة وهي : 'وَلِهَذَا  
قِيلَ : الشُّطْرُنْجُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَذْهَبِ الْقَدْرِ ، وَالتَّرْدُ مَبْنِيٌّ  
عَلَى مَذْهَبِ الْجَبْرِ ' أن صاحب الرد يرمي ويحسب بعد  
ذلك ، وأما صاحب الشطرنج فإنه يقدر ويفكر ويحسب  
حسابات النقات قبل النقل .

كتبه  
عَبْدُ اللَّهِ بن محمد زُقَيْل